

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦ / ١٠ / ٢٩ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٤ / ٢٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الصلاة .. فتوى

(إذا صفت المرأة بجوار الرجل) فتوى رقم (٦٥٩٩)

سائل يقول:

ما حكم صلاة الرجل والمرأة إذا صفت المرأة بجوار الرجل في صلاة الجماعة؟

الجواب:

صلاتهما صحيحة عند جمهور العلماء؛ لعدم وجود دليل على بطلان الصلاة، وليست المصافاة من شروط الصلاة، ويكره ذلك؛ لأن حق المرأة: الصف خلف الرجال ولو كانت من محارمه.

أجاب عنه الشيخ

أبُو تَافِيكٍ الْبَعْدَرِي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590